

امراتين او جل ظاهرا او قاربه او تصديق الوتره والمنكوحة سنة

اشهر فصاعد وان سكت وان مجد فشهادة امراة على الولاية فان

ولدت من اخلافها كحكي من سنة اشهر وادى الاقل فالقول لها وهوا سنة

ولو علق طلاقها بولادتها وشهادة امراة على الولاية تطبق وان كان

اقرب الجبل طلفت هي بشهادة اكثر من اهل استان واقبلها سنة اشهر فلو

نكح امته فطلقها فاشترىها فولد لاقبل من سنة اشهر من الزم والاولى

لامتر ان كان في بطنك فهو سنة امراة بالولاية فهي ام ولده ومن قال لعل

هو

هو ابني وما فقالت امها ان امرت وهو امي بثانده فاجتبت حرمتها فقالت

وارثه ان ام ولد ابني فلهما باب الحضانة حق بالولد ام قبل القر

وبعد هاتم الام ثم لا الام ثم لا الام لا اخت لا وام ثم الام لا الام لا الام لا الام

كذلك ونكح من غير من سقط صحتها بعون بالفرقة العصابة بينهم وامه والجنا

احق بجهة يستغفر وقد تسع سنين وبها حق تجيز وغيرها احق حتى تشهدوا حق

لا يزوم ولدهم يعقبا والدمية احق بولدها المسلم امام يعقل نينا ولا حيا

للولد ولا يسا من مطلق بولدها الا اذا وطئها وقد نكحها ثم باب التفصي

Copyright © King Saud University